متعلقة بالافطار اذا كمل جناية كذا في التحقيق قوله فنقول ان وصف البكارة
صالح لهذا الحكم يعني بهذا الحكم اثبات الولاية قوله وهو يحصل بالاستيعاب يعني
الاكمال في المسح يحصل به فلا يصار الى التكرار لعدم المزية قوله بلا تغير
وصف محل الغسل من الطهارة الى غيرها يعني ان غيره مقول المعنى انما هو
ذلك التغير قوله والخصم ان يمنع كونه من بلاد حقيقة الحريمكن ان يقال هذا
المنع غير مفيد لان اعتبار الشرع قد يجعل بعض الامور الاعتبارية بمنزلة
المتحقق وهذا ليس بعزيز ثم ان المدعى انما هو كون الماء عاملا بطبعه فلا
فلا يحتاج في استعماله الى النية سواء استعمل لازالة النجاسة الحقيقة او الاعتبارية

واما المؤثرة فتدبر قوله حدث في السبيلين بالاتفاق هذا كلام استطرادي ولا مدخل
له في تقرير الدفع كما لا يخفى قوله لان الخروج هو الانتقال من باطن الى ظاهر
ولم يوجد هذا المعنى فيما لم يسل لان النجاسة بعد في محلها لم يتنقل عنه فان
تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما والجلدة ساترة لها فاذا زالت الجلدة
صار ما تحتها ظاهرا لا خارجا لعدم الانتقال كما كان في بيت او خيمة مستترا
به اذا رفع عنه ما كان مستترا به يكون ظاهرا لا خارجا وانما يسمى خارجا
اذا فارق البيت او الخيمة كذا في التحقيق قوله فيصير الدفع صحيحا لا يذهب عليك
ان المقام ليس مقام التعرض للنتيجة وان كان ايراد ذلك لربط ما بعده من المتن
به ففيه ايضا ما فيه قوله وهي الخروج حاصله ان عدم الحكم هناك لعدم
الوصف معنى واذا وجد صورة ومثله يكون مرجحا للعلة فكيف يكون
نقضا قوله ولكن تاخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت والحكم قد يتصل بالسبب

واما المعرضة فهي نوعان

وقد

وقد يتأخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار قوله لان السائل ينتهض مستدلا يعني
في المعارضة قوله اي قول اصحاب الشافعي ان الاسلام ليس من شرائط الاحصان
حتى لو زنى الحر الثيب يرجم عندهم قوله لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم
غاية حد الثيب البكر والثيب يقعان على الذكر والانثى قوله لان النعمة كما كانت
اكمل فالجناية عليها افحش فيغلظ العقوبة قوله يعني جعل السائل وصف العلل
شاهدا له فيكون الخصم عبارة عن المعلل قوله فان ظهر الوصف اليك ايها الخطاب
للسائل دون المعلل قوله اعلم ان تجويز الاعتراض الحابس بطريق القلب كما يشهد
به تعليله قوله في ان الشروع في النوافل الزمن الصلوة والصوم قوله وقد اختلف
في هذا النوع من القلب وهو الذي يسميه القوم قلب التسوية قوله لانه لما
ثبت الاستواء يلزم كون الشروع ملزما كالنذر وهو خلاف دعوى المستدل قوله وهو
رد الشيء على طريقه الاول هو تعريف للعكس مطلقا وكذا المثال المذكور بعده
مثال له والا فليس من العكس المذكور في المتن بل مثاله ما هو المذكور قيل المصنف
في الشرح ان العكس رد الشيء على سننه وهو نوعان احدهما يصلح لترجيح العلل
وليس من هذا الباب لانه لا يقدح في العلة ولكنه لما استعمل في مقابلة القلب الحق به
والثاني الذي يرد على خلاف سننه وقد مثل للاول بالمثال المذكور والثاني بما ذكره
في المتن قوله وهذا النوع من العكس يصلح للترجيح ولهذا يذكره المعلل دون
السائل قوله وبالعكس قوي كون ظن الوصف علة الحكذا في النسخ والصواب لكون
الوصف قوله والنوع الثاني من العكس الخ وهذا هو المذكور في المتن قوله انه
لا يصدق حد العكس عليه وهو رد الشيء على طريقة الاول كما مر قوله ولكنه

القلب وهو نوعان

Copyright © King Saud University